

من وجع جميع بانه وملونه فيها نظير  
 من جميع البيت والحيوان كان اذا يد منه  
 على سبعة اذرع ليس من الميت فلوا ذ  
 حل بك في حذاره او هو الشكر ذروان  
 وهو طاهر الا عند الحجر الاسود وما عند  
 الان محدث لم يصبه يلبس المعطن  
 لدقعة وهي ان من قبل حجر فراسه صند  
 في حذر من البيت بلزمه ان لير قدسية  
 في محلها حتى يستدل قائما **الاول** كونه  
 في المسجد وان حاله نزل وطاق على سطح  
 ولوم تقصاع الميت **الثاني** ان يطوق  
 سبعايقنا ولورا كما تغير عند وفي الو  
 المنوعين الصلاة فيه **الثالث** ان يلبس  
 صقاب ثمة الطواف شوطا ودورا  
 اقتار في الاصل وعنه عدم الكراهة  
 واعتراض ما اسرت لردده **رابع** ما  
**الاول** الشرح طواف التذكار فيصنع من

نابم يمكن ويجب في نفل مستقل طواف  
 وداع لولوي غير ما عليه من كوا ق  
 و نذر عن عشر او عن الفه وقوعا عليه  
 يجب تقاريفها لما تغير محاد ان من الحجر  
 لولوي سبعين فاكتر صح لربيع فقط  
 بها يظهر او دون سبع لم يصح لدا عليه  
 صرح ابن ارقفة وعنه بان لا يجب في  
 طواف المشرك تصين خالفهم الزركلي  
 قال فلود بالبيت وهو لا ينام ابر البيت  
 او لم يقصد الطواف لم يجرئه ويبت  
 ان كلامهم هذا وفي الوصوف بد الاول  
 وان المعنى والعباس على الذي يؤيد المنا  
 ٢ ولو صرفه لغير نفل ومثله الرمي ولو  
 فلوسى خطو آة بيسر طاهر لم يجب  
 له او دفعه حر بعد الشتر فنى طولات  
 بلا قصد اعتد بها او حمل معها او لرجلا  
 او حرم لا طوافا عليه سوى القدر و مر

في طواف المشرك تصين خالفهم الزركلي قال فلود بالبيت وهو لا ينام ابر البيت او لم يقصد الطواف لم يجرئه ويبت ان كلامهم هذا وفي الوصوف بد الاول وان المعنى والعباس على الذي يؤيد المنا ٢ ولو صرفه لغير نفل ومثله الرمي ولو فلوسى خطو آة بيسر طاهر لم يجب له او دفعه حر بعد الشتر فنى طولات بلا قصد اعتد بها او حمل معها او لرجلا او حرم لا طوافا عليه سوى القدر و مر

King Saud University

1957